

## وزارة الآثار والتراث

قرار رقم ٢٥١ لسنة ٢٠١٤

### وزير الآثار والتراث

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٣/٩/٥ ؛

وعلى ما عرضه الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

### قرر:

مادة أولى - تحدد خطوط التجميل كحرم لقنطرة المجذوب بميدان المجذوب

بمدينة أسيوط - محافظة أسيوط ، والمسجلة بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية طبقاً لما هو موضح بالحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية

والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٤/٦/٢٤

وزير الآثار والتراث

أ.د/ ممدوح الدماطى

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الآثار والتراث بشأن اعتماد خطوط التجميل

كحرم لقنطرة المجذوب بميدان المجذوب بمدينة أسيوط - محافظة أسيوط

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون ، يشكل الأمين العام لجنتين برئاسة هما : (اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية) ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ..... ٣ - تحديد حرم الأثر وخطوط التجميل والمناطق المتاخمة ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

تقع قنطرة المجذوب بميدان المجذوب بمدينة أسيوط - محافظة أسيوط وهى مسجلة فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ بناءً على قرار السيد رئيس قطاع التمويل رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة الحرم قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة بمحضرها المؤرخ فى ٢٠١٢/١٢/٣٠ واقترحت حرماً لقنطرة المجذوب وتم إعداد تقرير بذلك .

تم عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية والتي وافقت بجلستها

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ على الحرم المقترح على الوجه التالى :

الجهة الشمالية : يعتبر ميدان المجذوب حرماً طبيعياً .

الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم مقداره ٢,٥ م (متران ونصف المتر) من العقارات الملاصقة

للقنطرة بطول الجهة .

الجهة الشرقية : تعتبر المساحة المحصورة بين جسم القنطرة والمعهد الدينى

وتبدأ بمسافة تسعة أمتار شمالاً وتنتهى بخمسة أمتار باتجاه الجنوب حرماً ويؤخذ ٢,٥ م

(متران ونصف المتر) من العقارات الملاصقة لباقي الجهة .

الجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٤ م (أربعة أمتار) بطول الجهة .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥ ،

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ.د / مصطفى أمين